

وسائل الشيعة

[44] مع الرجوع (2) من المشفوع له ، ولا يشفع (3) في حق امرئ مسلم ولا غيره إلا بإذنه. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني (4). ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، إلا أنه قال: إذا رأيت الدم (5)، وقال: مع الرضا من المشفوع له (6). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (7). 21 - باب انه لا كفالة في حد (34172) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا كفالة في حد. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (1). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). _____ في التهذيب: الرضى (هامش المخطوط). (3) في المصدر: تشفع. (4) الفقيه 3: 19 / 45. (5) في التهذيب: الندم. (6) التهذيب 10: 124 / 498. (7) يأتي في الحديث 4 من الباب 24 من هذه الأبواب، وفي الحديث 18 من الباب 1 من أبواب القصاص في النفس. وتقدم ما يدل على ذلك في الباب 35 من أبواب كيفية الحكم. الباب 21 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 255 / 1. (1) التهذيب 10: 125 / 499. (2) يأتي في الحديث 4 من الباب 24 من هذه الأبواب، وتقدم في الباب 16 من كتاب الضمان. (*) _____